الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون
البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل في اصبعه دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان
يابسا وان كان مبلولا لا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا وكذا لا يجب الغسل
وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت
وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفره
وقيل لا ولو نذر بصوم فاكل بمرض او حيض يفدى له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر بعجزه عن القيام في الصلوة عند ابي
يوسف ومحمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا هاهنا
وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا وحماه
شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد
طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فاكل قطعة خشب او كاعد اثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما
وتركه فاكل اليوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في
الحيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن
من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام لا قاعدا وصام جمعا بين العبادتين الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه القتال يحل له
الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس تبعة
لاحد

لاحد يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير
عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي ح لا يكون
عذر لقوله اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم والاول اظهر لقوله من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من
التطوع كتب له ثواب الفي يوما والصحيح من المذهب ان لم يتاذ به صاحب الدعوة يترك
الاكل وان علم انه يتاذى يفطر وقيل ان كان لا يثق بنفسه بالقضاء لا يفطر والا فلا وهذا
قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة
لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقها ان لم يفطر
فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه لطالق وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز
جاز من غير كراهية هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله
تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
اليوم وهو حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله
خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من ذلك الصوم مخالفة اطاقة بالاوج
ويستحب صومه ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا انه في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء وجوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)